

بلدة باليمن غلظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم
جذبه بحم فزال محجة موحدة جذبة شديدة حتى نظرت
الى صفت عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اى ناحية عاتقه الشريف
وهو ما بين الكتف والحنق فدانرت به حاشية الردا في رواية
عام حتى انشق البرذوذ هبت حاشيته في عنقه من سدة
جذبه ثم قال من في رواية الاوزاعي اعطى من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امره ببعطاء
وفيه من يهل عليه الصلاة والسلام وصير على الاذى في الغنم
والمال والتجار وعن يريدها لفة على الاسلام وغير ذلك مما ياتي ان
شاه الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
سبيبة قال حدثنا جابر بن بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اثر عبد الهمة
اى خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فأعطي
بيان للقسمة المذكورة ولا يوي ذلك الوقت اعطى الاقرع بن
حابس بالمها الممثلة والموحدة والسبع الممثلة الجاهلي حتى احد
المولفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عبيدة بن حصين الفراء
مثل ذلك اى مائة واعطى اناس اخرين من اسراف العرب
فابترهم بالفا ولا في ذرور ابن عسافر واثرهم يومئذ في القسمة
على غيرهم قال رجل هو معتب بن فنشير لما فاق فيما ذكره الواقدي
وانه ان هذه القسمة ولا في الوقت لقسمة ما جعل فيها نظم عين
وكسر الدال وما اريد بها اى هذه القسمة وجه الله بالرفع باب
عن الفاعل قال ابن مسعود نقلت واهيه لا خير في النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم فأتيت فاجرت فقال عليه الصلاة والسلام من يعدل ادا
له يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه عليه الصلاة
والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يقم منه الطعن
في النبوة وانما نسبته لترك العدل في القسمة فلعل لم يعاقبه
لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد
لا يبرق الدم وهم الله موسى النبي قدا وذي بكر من هذا
الذي اوديت فصر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح العين المجهمة
قال حدثنا ابواسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالامراء ابى عمرو بن الزبير بن العوام عن اسماء
ابنة ولانة ربت الى بكر رضي الله عنها انها قالت كنت
انقل التوى من ارض الزبير التي اقطعها اى اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل وهو ولا في دروهي
الارض التي اقطعها مني على ثلثي فرسخ بتسنية ثلث
وقال ابو صخر بفتح الصاد وسكون الميم انس بن عياض عن
هشام عن ابيه عمرو بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل
لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان اباصفيرة
خالف اباسامة في وصله فارسله وتعين الارض المذكورة وانها
مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح مطوية وكذا مسلم واخرجه النسائي وعشر النساء
وبه قال حدثني بالافراد ولا في ذر الاصيلي حدثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم